

مرسوم رقم ٤٨٩٢

تعديل بعض أحكام المرسوم رقم ٢٠٨٩ تاريخ ١٨-١٠-١٩٧١
(تحديد أيام التدريس الفعلي في المدارس الرسمية).

إِنْتِزَاعُ الرَّئِيسِ الْجُمْهُورِيَّةِ بِنَاءِ عَلَى الدِّسْتُورِ

بناء على المرسوم الإستراعى رقم ١٣٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (شروط التعيين في وزارة التربية والتعليم العالي).

بناء على المرسوم رقم ٢٨٦٩ تاريخ ١٦/١٢/١٩٥٩ وتعديلاته (تنظيم وزارة التربية والتعليم العالي).
بناء على المرسوم رقم ١٠٢٢٧ تاريخ ٨/٥/١٩٩٧ وتعديلاته (تحديد مناهج التعليم العام ما قبل الجامعي وأهدافها).

بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي.

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٥٧/٢٥٩-٢٠٠٩-٢٠١٠ تاريخ ٢٢/٧/٢٠١٠).

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٨/٨/٢٠١٠

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل المادة الأولى من المرسوم رقم ٢٠٨٩ تاريخ ١٨/١٠/١٩٧١ بحذف الفقرة الثالثة منها.

المادة الثانية: تعدل المادة الثانية من المرسوم رقم ٢٠٨٩ تاريخ ١٨/١٠/١٩٧١ لتصبح على النحو الآتي:

تبدأ السنة الدراسية في مؤسسات التعليم الرسمي كافة (باستثناء الجامعة اللبنانية والمعاهد والمدارس الفنية) وفي مراحلها المختلفة من رياض الأطفال والتعليم الأساسي والتعليم الثانوي، في الأول من شهر أيلول من كل عام، وتنتهي في الأسبوع الأخير من حزيران من العام الذي يليه، على أن يراعى عدد الأيام الدراسية المنصوص عنها في المرسوم رقم ٧١/٢٠٨٩.

تخصص الفترة الأولى من السنة الدراسية ولغاية التاسع عشر من أيلول على الأكثر لأعمال التسجيل وتحضير الكتب، وتحدد مدة هذه الفترة/كما يحدد موعد بدء الدروس في كل مرحلة تعليمية بموجب مذكرة تصدر عن المدير العام للتربية، الذي يصدر أيضاً مذكرة أخرى لتحديد تاريخ انتهاء العام الدراسي على ضوء أحكام المادتين الأولى والثانية من هذا المرسوم.

يمكن وبعد بدء الدروس في الموعد الذي يتحدد له في كل مرحلة تعليمية، الاستمرار بتسجيل التلامذة لفترة إضافية لا تتجاوز العاشر من تشرين الأول، وذلك بموجب قرار يصدره وزير التربية والتعليم العالي لهذه الغاية.

المادة الثالثة: تعدل المادة الثالثة من المرسوم رقم ٢٠٨٩ تاريخ ١٨/١٠/١٩٧١ لتصبح على النحو الآتي:

يُحدد بقرار من وزير التربية والتعليم العالي بناءً على اقتراح المدير العام للتربية ورئيس المركز التربوي للبحوث والإنماء، عدد الحصص في كل مرحلة من مراحل التعليم ومدة كل حصة في كل منها.

المادة الرابعة: أحكام انتقالية: يُحتفظ لأفراد الهيئة التعليمية في ملاك المديرية العامة للتربية الذين منحوا أذونات بالسفر خلال صيف العام ٢٠١٠ تحدد في مئتها تاريخ لاحق للحادي والثلاثين من شهر آب موعداً لحضورهم إلى مراكز عملهم، بالأثار القانونية الناشئة عن هذه الأذونات.

المادة الخامسة: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

بيد الدين في ٢٧ اب ٢٠١٠
الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: سعد الدين الحريري

وزير التربية والتعليم العالي
الامضاء: حسن منيمنة